والمرض ونحو ذلك فتعديله فيه ان يعطي كل واحد ما يحتاج اليه ولا فرق بين محتاج قليل
اوكثير ونوع يشترك حاجتهم اليه من عطية او نفقة او تزويج فهذا لا ريب في تحريم التفاضل
فيه وينشا من بينهما نوع ثالث وهو ان ينفرد احدهما بحاجة غير معتادة مثل ان
يقضي عن احدهما دينا وجب عليه من ارش جناية او يعطي عنه المهر او يعطيه نفقة
الزوجة ففي وجوب اعطاء الاخر مثل ذلك فيه نظر وتجهيز البنات بالنحل اشبه وقد
يلحق بهذا والاشبه ان يقال في هذا انه يكون بالمعروف فان زاد على المعروف فهو من باب
النحل ولو كان احدهما محتاجا دون الاخر انفق عليه قدر كفايته واما الزيادة فمن النحل
ولو كان احد الاولاد فاسقا فقال لوالده لا اعطيك نظير اخوتك حتى تتوب فهذا حسن
يتعين استتابته واذا امتنع من التوبة فهو الظالم فان مات وجب ان يعطيه لما
ان امتنع من زيادة الدين لم يجز منعه فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقين
الرجوع وهو رواية عن الامام احمد واختيار ابن بطه وابي حفص واما الولد المفضل
فينبغي له الرد بعد الموت قولا واحدا وهل يطيب له الامساك اذا قلنا يجبر على الرد كلام
احمد يقتضي روايتين فقال في رواية ابن الحكم واذا مات الذي فضل لم اطيبه له ولم
اجبره على رده فظاهره التحريم ونقل عنه ايضا **قلت** فترى الذي فضل ان يرده
قال ان فعل فهو اجود وان لم يفعل لم اجبره وظاهره الاستحباب واذا قلنا يرده بعد
الموت فالوصي يفعل ذلك فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رد ايضا لكن لو قسمت
تركة الثاني قبل الرد او بيع او وهب فها هنا فيه نظر لان القسمة والقبض تقرر العقود
الجاهلية وهنا فيه تاويل وكذلك لو تصرف المفضل في حياة ابيه ببيع او هبة
واتصل بها القبض ففي الرد نظر الا ان هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة والاب
الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق او رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة
فيرجع فيما زاد وعن الامام احمد فيما اذا تصدق على ولده هل له ان يرجع فيه روايتان
بناء على ان الصدقة نوع من الهبة او نوع مستقل وعلى ذلك ينبني ما لو حلف لا يهب

فتصدق

فتصدق هل يحنث على وجهين والصدقة افضل من الهدية الا ان يكون في الهدية معنى تكون به
افضل مثل الاهدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهدا لقريب يصل به رحمه
او اخ له في الله فهذا قد يكون افضل من الصدقة ويرجع الاب فيما ابرا منه ابنه من الدين
على قياس المذهب كالمراة على احدى الروايتين الرجوع على زوجها فيما ابرته من الصداق
ويملك الاب اسقاط دين الابن عن نفسه ولو قتل ابنه عمدا لزمته الدية في ماله نص عليه الامام
احمد وكذا لو جنى على طرف لزمته ديته واذا اخذ من مال ولده شيئا ثم انفسخ سبب استحقاقه
بحيث وجب رده الى الذي كان مالكه مثل ان ياخذ صداقها فتطلق او يا خذ الثمن ثم ترد السلعة
بعيب او يا خذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك فالاقوى في جميع الصور ان لا لك الرجوع
على الاب وللاب ان يتملك من مال ولده ما شا ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس وان تعلق
به رغبة كالمداينة او المناكحة وقلنا يجوز الرجوع في الهبة ففي التملك نظر وليس للاب الكافر
تملك مال ولده المسلم لا سيما اذا كان الولد كافرا فاسلم وليس له ان يرجع في عطيته اذا كان
وهبه في حال كفره فاسلم الولد فاما اذا وهبه في حال اسلام الولد ففيه نظر وقال ابو
العباس في موضع فلما الاب والام الكافرة فهل لهما ان يتملكا على الابن المسلم او يرجعا
في الهبة يتوجه ان يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين
بل يقال ان قلنا لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك ابعد وان قلنا تجب النفقة
فالاشبه ليس لهما التملك والاشبه انه ليس للاب المسلم ان ياخذ من مال ولده الكافر شيئا
فان احمد علل الفرق بين الاب وغيره بان الاب يحوز مال ابنه ومع اختلاف الدين لا حوز
الاشبه في زكاة دين الابن على الاب ان يكون بمنزلة كالضمار فيخرج فيه ما خرج في ذلك
وهل يمنع دين الاب وجوب الزكاة والحج وصدقة الفطر والكفارات المالية وسراية العتق
يتوجه ان لا يمنع ذلك لقدرته على اسقاطه ويتوجه ان يمنع لان وفاءه قد يكون خيرا له
ولولده وعقوبة الام والاب لحد على مال الولد قياس قولهم انه لا يعاقب على الدم والعرض
ان لا يكون عليهما حبس ولا ضرب للامتناع من الادا وهو اشبه بكلامه عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University